الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

عـ*28468.2014ـدد القضيــة

تاريخــه : 2016/01/19

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطـلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2015/07/03 تحت عدد 1275 من الاستاذ "س. ب. ح" المحامي لدى التعقيب

نيابة عن "ع. ب. ح. ع" محل مخابرته بمكتب محاميه المذكور.

ضد "د. ب. ط. ق" محل مخابرتها بمكتب الاستاذة "ن. ب. س"

نائبتها الاستاذة "ف. م".

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 10574 الصادر بتاريخ 2015/07/01 عن محكمة الاستئناف والقاضي نهائيا برفض الاستئناف شكلا وتخطية المستانف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذة "و. م" حسب محضرها عدد 2069بتاريخ 2015/07/30 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2015/07/31 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على المستندات المقدمة في 2015/08/28 من الاستاذة "م" المحامية لدى التعقيب نيابة عن المعقب ضدها والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و الاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل(المعقبة الان) لدى محكمة البداية عارضة انها متزوجة من المطلوب بموجب عقد صداق شرعي بتاريخ 1993/07/17 وتم الدخول وانجبا الابنين "آ" و"ف" الا ان المدعى عليه ومنذ مدة طويلة اظهر للمدعية نفورا واهمالا كبيرين واخل بابسط واجباته الزوجية منها واجب المساكنة والمعاشرة والانفاق على زوجته وعلى ابنيه منها فضلا عن تغيبه عن المنزل ورفضه التعامل معها او التخاطب وجابهها بالصد والجفاء والتهرب لذا فهي تطلب ايقاع الطلاق بين الطرفين بموجب الضرر من الزوج للمرة الاولى بعد البناء والتنصيص على ذلك بالدفاتر لمختصة وبطرة رسم صداقهما.

و بعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد66282 بتاريخ 2015/07/08 يقضي ابتدائيا بايقاع الطلاق بين الطرفين المتداعيين للمرة الاولى بعد البناء بموجب الضرر من الزوج المدعى عليه والاذن بالتنصيص على ذلك بدفاتر الحالة المدنية وبطرة رسم صداقهما والمصادقة على القرارات الفورية المتخذة بالطور الصلحي واجراء العمل بها وبتغريم المدعى عليه لفائدة المدعية بمبلغ (10000.000د) لقاء ضررها المعنوي وبمثلها عن ضررها المادي كتغريمه لفائدتها ب (200.000د) عن اتعاب التقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المدعى عليه.

فاستانفه المحكوم ضده واصدرت محكمة الاستئناف قرارها السابق تضمين نصه وعدده وتاريخه بالطالع بناء على عدم تقديم نسخة من الحكم المطعون فيه.

فتعقبه الطاعن ناعيا عليه ما يلي:

المطعن الاول خرق احكام الفصل 122 و123 من م م م ت

بمقولة ان نسخة لائحة الحكم غير مذيلة بامضاء جميع القضاة اللذين اصدروه واما هو مذيل بامضاء واحد فقط وان نسخة الحكم لم تتضمن ايضا موضوع الدعوى وملخص مقالات الخصوم وان هذا الاخلال يشكل خرقا للفصلين 122 و 123 من م م م ت

المطعن الثاني خرق احكام الفقرة 2 من الفصل 41 من قانون الحالة المدنية

بمقولة ان محكمة الموضوع قد خرقت احكام الفصل 41 من قانون الحالة المدنية لما قضت برفض الاستئناف شكلا والحال ان فقه القضاء قد استقر على انه لا لزوم لارفاق مطلب التعقيب نسخة الحكم المطعون فيه باعتبار ان تقديم المطلب يكون لكتابة المحكمة التي بحوزتها الحكم المطعون فيه وطلب النقض والاحالة

المحكمة

<u>عن المطعن الاول الماخوذ من خرق احكام الفصلين 122 و 123 من م م م ت.</u>

حيث تمسك الطاعن بان نسخة الحكم المطعون فيه لدى محكمة الاستئناف تحمل امضاء واحدا فقط ولم تتضمن التنصيص على موضوع الدعوى وعلى ملخص مقالات الخصوم وفي ذلك مخالفة للفصلين 122 و 123 من م م م ت.

وحيث وخلافا للدفع المتعلق بمخالفة احكام الفصلين 122 و 123 من م م م ت فان المشرع اوجب ان تكون النسخة الاصلية للحكم ممضاة من طرف القضاة الذين اصدروا الحكم وطالما ان النسخة الاصلية للحكم تظل محفوظة بخزينة المحكمة فانه لا لزوم لان تكون النسخ المستخرجة منه والمذيلة عادة بختم المحكمة وبعبارة "قوبلت فصحت" ممضاة من طرف القضاة الذين اصدروا الحكم واتجه رفض المطعن

وحيث وفي خصوص الطعن بعدم تضمن نسخة الحكم لموضوع الدعوى وملخص مقالات الخصوم فان القرار المنتقد اقتصر على النظر من الناحية الشكلية ولم يقع البت في الاصل وترتيبا على ذلك فانه من غير الضروري تضمين موضوع الدعوى وملخص مقالات الخصوم صلب نسخة الحكم وهو ما انتهت اليه على صواب محكمة الموضوع واتجه رفض هذا المطعن.

<u>عن المطعن الثاني الماخوذ من خرق احكام الفقرة 2 من الفصل 41 من قانون الحالة المدنية.</u>

حيث تمسك المعقب بانه لا لزوم لمطالبته بتقديم نسخة من الحكم المطعون فيه عملا بالفصل41 من قانون الحالة المدنية.

وحيث وخلافا لهذا الدفع فانه ولئن لم يوجب المشرع تقديم نسخة من حكم الطلاق المخدوش فيه عند تقديم مطلب الطعن الى كتابة المحكمة التي اصدرته وهو المبدأ الذي اقره القرار التعقيبي الصادر عن الدوائر المجتمعة تحت عدد 9531 بتاريخ 1984/12/21 الا ان ذلك لا يعفي الطاعن من تقديمها اثناء نشر القضية امام محكمة الدرجة الثانية وذلك عملا باحكام الفصل 134 من م م م ت باعتبار ان الفصل 41 من قانون الحالة المدنية الذي تضمن التنصيص تحديد على اجل الطعن بالاستئناف في احكام الطلاق لم يتضمن التنصيص على اجراءات استئناف خاصة بها وتبقى احكام الفصل 134 من م م م ت هي المنطبقة واتجه رفض هذا المطعن.

ولهاته الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 19 جانفي 2016 عن الدائرة المدنية الثانية عشر المتركبة من رئيسها السيد علي المرعوي وعضوية المستشارتين السيدتين نعيمة بالازرق وفاتن خير الله و بحضور المدعي العام السيد خالد عباس و بمساعدة كاتب الجلسة السيد توفيق المناصري./.

وحرر في تاريخه.